الآثار الإجرائية لاتفاق التحكيم

Effects of arbitration agreement

ط.د/ علالي عبدالرحمان [1]، إشراف د/ أسود محمد أمين

[1] جامعة د.مولاي الطاهرسعيدة ، rahimiawyer@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2019/10/11 تاريخ القبول: 2020/05/04 تاريخ النشر: 09 /11/ 2020

ملخص: يترتب عن الجانب الإجرائي لاتفاق التحكيم كونه تصرف قانوني اثرين أحدهما أثر إيجابي وهو ثبوت اختصاص قضاء التحكيم يتمثل في منح الاختصاص للهيئة التحكمية للنظر في موضوع النزاع ، والثاني أثر سلبي هو سلب النزاع من سلطة ولاية القضاء وحرمان أطراف العقد من اللجوء إلى القضاء العادي بشأن النزاع الذي وقع الاتفاق على حله عن طريق التحكيم.

كلمات مفتاحية: التحكيم، اتفاق ، هيئة ،آثار، نزاع، اختصاص.

Abstract: *The procedural aspect of the arbitration agreement as a legal act has two positive effects, one of which has the positive effect of confirming the jurisdiction of the arbitral judiciary, which is to grant jurisdiction to the arbitral tribunal to consider the subject of the dispute. The agreement was signed on its dissolution through arbitration*

Keywords: *Arbitration, agreement, body, effects, dispute, jurisdiction.*

1- **المؤلف المرسل:** علالي عبدالرحمان، **الإيميل:** rahimiawyer@yahoo.com

مقدمة :

إذا ما توافر لإتفاق التحكيم قوته الملزمة رتب أثاره في مواجهة من يلتزمون به بمعنى أخر قيام جميع الأثار المترتبة عليه، وبما أن التحكيم عقد كغيره من العقود يخضع لما تخضع له الاتفاقيات عموما باعتباره تصرف قانوني فلا و جود له إلا بتوافر أركانه الأساسية اللازمة لأي تصرف قانونيمن أطراف يبرمانه وموضوع ينصب عليه وآثار تترتب عليه و إن كانت متمايزة عن الآثار المعتادة للتصرفات القانونية في نظم القانون الخاص،وهنا تتجلى أهمية الموضوع أي في الجانب الإجرائي والذي يرتب أهم اثرين الأول ينزع الاختصاص عن قضاء الدولة و الثاني فيمنح الاختصاص للهيئة التحكمية للنظر في موضوع النزاع.

واستكمالا لتحقيق الفاعلية الكاملة لاتفاق التحكيم الدولي،تظهر مرحلة هامة من عمر هذا الاتفاق ،يحتاج فيها إلى تحقيق هذه القوة الملزمة له،وذلك من اجل انعقاد الاختصاص بنظر النزاع لقضاء التحكيم واستبعاد قضاء الدولة من الاختصاص به ،هذه المرحلة هي مرحلة إجراءات التحكيم والتي يحقق فيها مبدأ الاختصاص بالاختصاص هذه القوة الملزمة ،وهذه الفاعلية لا يمكن أن تتحقق في هذه المرحلة لمجرد أن يتم عرض النزاع على قضاء التحكيم وهو ما يطلق عليه الأثر الإيجابي للاتفاق،وإنما يجب فوق ذلك وفي نفس الوقت أن يمتنع قضاء الدولة عن الاختصاص به وهو ما يطلق عليه الأثر السلبي للاتفاق،فبدون تحقيق هذين الأثرين للاتفاق فإننا نكون أمام فاعلية غير مكتملة يمكن أن تؤدي إلى نتائج ضارة في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية، خلال هذه المقدمة سنقسم موضوعنا إلى مبحثين رئيسيين وذلك على الشكل التالي:

المبحث الأول: الأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم.

المبحث الثاني: الأثر السلبي لاتفاق التحكيم.

1. المبحث الأول : الأثر الايجابي لاتفاق التحكيم.

يترتب على اتفاق التحكيم التزام الأطراف بعرض النزاع الذي نشأ بينهم على المحكم أو المحكمين الذين تم اختيارهم للفصل فيه وذلك بدلاً من اللجوء الى المحكمة القضائية المختصة اصلاً بنظر النزاع .

1.1. المطلب الأول : اختصاص الهيئة التحكيمية بالبت في النزاع.

يعتبر مبدأ اختصاص الهيئة التحكيمية بالفصل في مسألة اختصاصها والمعروف بمبدأ الاختصاص بالاختصاص من أهم المبادئ في إطار التحكيم الدولي ومن أدقها، وقد أثار هذا المبدأ العديد من الجدل وذلك على الرغم من الاعتراف شبه الكامل به في الأنظمة القانونية المعاصرة المتعلقة بالتحكيم.

1.1.1الفرع الأول : مفهوم مبدأ الاختصاص بالاختصاص:

ويقصد بمبدأ الاختصاص بالاختصاص "أن المحكم يختص بتحديد أختصاصه ونظر المنازعات المتعلقة به فهو الذي يقرر ما إذا كان هناك أتفاق تحكيم أمْ لا"[1]. و وفقا لهذا المبدأ ، فقضاء التحكيم يتقرر له الاختصاص بصرف النظر عن حكم اتفاق التحكيم فسواء ورد الاتفاق صحيحا أم باطلا أم منعدما، فقضاء التحكيم هو الذي ينعقد له دائما وفي جميع الأحوال تقرير مسألة اختصاصه ومتى تحقق لقضاء التحكيم هذا الاختصاص،فإن المحكم يستطيع بعد ذلك أن يبحث و بحرية كاملة في حقيقة اختصاصه ،فإذا تبين له صحة اتفاق التحكيم ،فإنه يعلن اختصاصه بنظر النزاع الموضوعي ،وإن تبين له عكس ذلك،فإنه يقضي بعدم الاختصاص . فهناك إذن اختصاص أصيل يكتسبه المحكم في جميع الأحوال ،بصرف النظر عن حكم الاتفاق ،و هو الاختصاص من أجل البت في اختصاصه ، ثم هناك بعد الاختصاص الموضوعي الذي يتعلق بالفصل في النزاع الناشئ عن العقد ،و هذا لا يكتسبه الحكم إلا بناء على اتفاق التحكيم الصحيح.

2.1.1 الفرع الثاني : أساس مبدأ الاختصاص بالاختصاص

يرى البعض[2] مبدأ الاختصاص بالاختصاص مرتبط بمبدأ استقلال شرط التحكيم ، و نتيجة غير مباشرة له،و الحقيقة أن هذا المبدأ هو مبدأ مستقل في ذاته، ففي حين يجد مبدأ الاستقلال عن العقد الأصلي مجاله عند تقدير صحة اتفاق التحكيم الدولي، فإن مبدأ الاختصاص بالاختصاص يجد مجاله عند البدء في إجراءات التحكيم وقبل تقدير صحة هذا الاتفاق ،وبمعنى آخر فإن مبدأ الاستقلال يأتي في مرحلة لاحقة يكون فيها مبدأ الاختصاص بالاختصاص قد تقرر، الأمر الذي ينتفي معه أن يكون هذا المبدأ هو أثر من آثار مبدأ الاستقلال.

بينما نجد اتجاه آخر من الفقه يرى بأن مبدأ الاختصاص يجد أساسه في نطاق التحكيم الدولي ، في قاعدة عرفية خاصة بتحكيم منازعات التجارة الدولية قبل أن يصير قاعدة قانونية تطبق في التحكيم الداخلي وكذلك رسوخه في مختلف الاتفاقيات الدولية وقضاء التحكيم. ويدعم هذا التحليل ، ان مبدأ الاختصاص بالاختصاص يكون واجب الإعمال بغض النظر عن وجود أو صحة العقد الأصلي ، وعن وجود أو صحة اتفاق التحكيم ذاته، بل وبغض النظر عن ضرورة الرجوع إلى قانون دولة معينة يقره أو يعترف به، ويستشف هذا التحديد الأخير من حكم غرفة التجارة الدولية بباريس لعام 1982 الصادر في القضية المعروفة بقضية dow chemical بتاريخ 23 سبتمبر 1982 حيث قضى " أن المادة 8 من اللائحة تخول المحكم سلطة اتخاذ كل قرار حول اختصاصه، دون أن تفرض عليه من اجل ذلك، تطبيق قانون وطني أيا كان"[3].

وبعيدا عن تلك القاعدة الموضوعية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي يمكن البحث على أساسا مبدأ الاختصاص بالاختصاص في المبادئ العامة للقانون الإجرائي الداخلي، فمن الثابت أن الدفوع المتعلقة باختصاص أية محكمة ، سواء تعلق الأمر بعدم الاختصاص المحلي أو لانتفاء الولاية فإن المحكمة هي التي لها الحق في الفصل في مدى اختصاصها ، ولا يضعف من قيمة هذا السند القانوني لمبدأ الاختصاص في مجال التحكيم الدولي، أن هذا الأخير قضاء

اتفاقي لا يقارن بالقضاء النظامي للدولة فالحقيقة أنه رغم الطابع الاتفاقي الخاص للتحكيم فإنه في النهاية ، قضاء يحسم المنازعات بحكم ملزم واجب النفاذ ومن تم تحكمه القواعد العامة في القانون الإجرائي كمبدأ الاختصاص بالاختصاص، ومبدأ المواجهة بين الخصوم ومبدأ المساواة بينهم ...الخ.

2.1 المطلب الثاني:آثار مبدأ الاختصاص بالاختصاص

يترتب على هذا مبدأ الإختصاص بالإختصاص اثرين أحدهما ايجابي والاخر سلبي، فأما الايجابي فهو يتعلق بصلاحية المحكمين في البت في النزاع بصورة و أما الاثر الثاني فهو السماح للمحكم ليس فقط بالبت في مسألة اختصاصه وانما الفصل فيها اولاً وقبل اي جهة أخرى، بمعنى أنه يمتنع على قضاء الدولة الذي يعرض عليه الفصل في أتفاق التحكيم البت في مسألة تدخل في اختصاص المحكم قبل ان تتاح له فرصة البت فيها.

1.2.1الفرع الأول: الأثر الإيجابي لمبدأ الاختصاص بالاختصاص

فهو أن يختص قضاء التحكيم وحده بالبت في مسألة اختصاصه، فهو لا ينتظر أن يمنحه قضاء الدولة هذا الاختصاص، لأنه يتقرر له بصفة تلقائية، كقاعدة إجرائية أساسية و لا يخرج موقف قضاء التحكيم عند بحث مسألة اختصاصه عن أحد فرضين، فهو إما أن يقرر اختصاصه بنظر النزاع أو يعلن عدم اختصاصه، فإذ اقر اختصاصه، فذلك معناه أنه قد أقر بصحة الاتفاق، وفي هذه الحالة فهو يمضي قدما لبحث النزاع الموضوعي بعد أن حسم نزاع الاختصاص.

و يستطيع المحكم أن يعلن قراره بالاختصاص في حكم تمهيدي أو يؤجله إلى صدور الحكم النهائي في النزاع الموضوعي، وقد تفرض بعض التشريعات أن يفصل المحكم في اختصاصه في حكم تمهيدي كمسألة أولية يجب حسمها في وقت مبكر قبل صدور الحكم النهائي و قد يجد قضاء التحكيم أن اتفاق التحكيم

غير صحيح في ذاته، فيضطر إلى إعلان عدم اختصاصه بالفصل في النزاع، فهل يجوز للأطراف الطعن في هذا القرار؟

الواقع أن هناك بعض التشريعات قد أجازت صراحة الطعن في قرار هيئة التحكيم إذا أعلنت اختصاصها أو عدم اختصاصها بطريق الخطأ و هناك من يؤيد هذا الحكم الذي يعطي للأطراف حق الطعن في القرار الصادر بعدم الاختصاص مثله مثل القرار الصادر بالاختصاص . وفي هذه الحالة،إذا أيد قضاء الدولة عدم الاختصاص[4] ،فلا مفر أمام الأطراف من إبرام اتفاق تحكيم جديد صحيح، أما إذا حكم قضاء الدولة بصحة الاتفاق، فهنا يتعين على قضاء التحكيم أن يفصل مباشرة في موضوع النزاع.

2.2.1 الفرع الثاني :الأثر السلبي لمبدأ الاختصاص بالاختصاص

يفرض على قضاء الدولة أن يمتنع عن تقرير اختصاصه بالبت في شأن اتفاق التحكيم قبل أن يقرر قضاء التحكيم هذه المسألة؛ أي أنه مادام قضاء التحكيم لم يبت فيها بعد، فإن قضاء الدولة يلتزم بألا يتصدى لها، وعلى ذلك إذا سارع أحد الأطراف إلى قضاء الدولة لعرض النزاع اعتمادا منه على بطلان الاتفاق قبل أن يتمكن قضاء التحكيم من تقرير اختصاصه، فإن ذلك لا يحول دون تطبيق الأخير لقاعدة الاختصاص بالاختصاص،وهذا يعني أنه إذا كانت هيئة التحكيم لم يتم تشكيلها بعد، فإن ذلك لا يؤثر على موقف قضاء الدولة في الإعلان عن عدم اختصاصه [5]، و بالتالي فهي ليست قاعدة أسبقية يتمسك بها القضاء الذي يتصل به النزاع أولا، و إنما هي قاعدة أساسية مقررة لقضاء التحكيم دائما، لا يجوز لغيره أن يتمسك بها، و قد أكدت الاتفاقية الأوروبية هذا المعنى حينما نصت المادة3/6 على إلزام محاكم الدول المتعاقدة بوقف الفصل في الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم حتى تصدر الأخيرة قرارها في هذا الشأن.

2.المبحث الثاني: الأثر السلبي لاتفاق التحكيم:

يترتب على إبرام اتفاق التحكيم صحيحا وفقا للقانون الواجب التطبيق بشأن نزاع معين امتناع الأطراف بعدم اللجوء إلى قضاء الدولة وعلى هذه الأخيرة الامتناع عن نظر النزاع وتخليها عنه إذا كان قد طرح بالفعل عليها [6] .

فإذا رفعت دعوى أمام القضاء بخصوص منازعة متفق بعرضها على التحكيم فيكون للمدعى عليه ان يمنع المحكمة من نظر النزاع بموجب دفع يتضمن الاعتداد بالتحكيم لوجود أتفاق مسبق بشأن اللجوء اليه [7] .

1.2المطلب الأول:موقف التشريعات والمعاهدات الدولية من قاعدة الأثر المانع

نصت معظم التشريعات المقارنة و المعاهدات الدولية على الأثر المانع لاتفاق التحكيم:

1.1.2 الفرع الأول: موقف التشريعات الوطنية

لقد نصت أغلب التشريعات المقارنة على الأثر المانع لإتفاق التحكيم،في قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 نصت المادة 1/13 على أنه :" يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى " وأكدت محكمة النقض المصرية هذا المعنى في العديد من أحكامها حيث قضت بأن :" الدفع أمام المحكمة في نزاع رفع إليها بأنه يوجد بشأنه اتفاق على التحكيم، أثره هو وجوب الحكم بعدم قبول الدعوى، وشرطه هو أن يبدى هذا الدفع قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى "

و قد نصت المادة 1045 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : " يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع، إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة، أو إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم على أن تثارمن أحد الأطراف" وقد سحب نص المادة اختصاص نظر نزاع أبرم بشأنه اتفاق تحكيم من القاضي شرط أن يدفع أحد أطراف الخصومة بوجود هذا الاتفاق.

كذلك المشرع الهولندي فقد نص في المادة 1022 من قانون المرافعات المدنية وكذلك المشرع التونسي فقد عالج هذا الأثر المانع لاتفاق التحكي بنص الفصلين19-52 من قانون التحكيم التونسي رقم 42 لسنة 1993.

وكذلك المشرع السويسري ، قد نص بالمادة السابعة على أنه "إذا كاف الأطراف قد وقعوا عقد تحكيم يشمل نزاعاً يمكن إحالته إلى التحكيم فعلى المحكمة السويسرية التي يطلب منها النظر في هذا النزاع أن تقرر عدم اختصاصها ....."

2.1.2الفرع الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية

تعد المادة 4 من بروتوكول جنيف الصادر عام 1923 أول نص على عدم اختصاص قضاء الدولة بنظر النزاع الناشئ عن عقد وارد بشأنه شرط تحكيم أو مشارطة، ثم جاءت اتفاقية نيويورك لتقرر نفس الحكم في المادة3/2 حيث ألزمت محاكم الدول المتعاقدة التيي طرح نزاع أمامها حول موضوع أبرم بشأنه اتفاق تحكيم بأن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم إلى التحكيم.

كذلك قررت الاتفاقية الأوروبية هذا الحكم في المادة 1/3 كما نص عليه القانون النموذجي في المادة 1/8.

غير أن الملاحظ أن المادة3/2 من اتفاقية نيويورك المقارنة تشترط حتى يعلن قضاء الدولة عدم اختصاصه بنظر النزاع أن يكون اتفاق التحكيم قد ورد في الأصل صحيحا، و أن يتمسك به أحد الأطراف .

و يلاحظ على هذين الشرطين أنه وفقا لمبدأ الاختصاص بالاختصاص، يمتنع على قضاء الدولة أن يقرر شيئا يخص اتفاق التحكيم،حتى و لو كان في ظاهره البطلان؛ و من ثم يجب إعلان عدم اختصاصه عند تمسك أحد الأطراف ببطلان الاتفاق.

وقد كفل القانون النموذجي للتحكيم في المادة 8 فقرة 1 لقضاء الدولة الحق في عدم إحالة الأطراف إلى التحكيم ، إذا تبين له أن الاتفاق كان باطلا ، أو لا

غيا ، أو عديم الأثر ، أو لا يمكن تنفيذه غير أنه و من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة عاد و أكد أن ذلك لا يمنع من البدء أو الاستمرار في إجراءات التحكيم ، مما يؤكد على عدم سلب قضاء التحكيم لولايته في تقرير مسألة اختصاصه [8].

و إن الرقابة اللاحقة التي يمارسها قضاء الدولة سواء عند تنفيذ حكم التحكيم ، أو عند الطعن فيه بالاستئناف ، أو عند رفع دعوى لبطلانه ، تتطلب منه أن يعلن عدم اختصاصه بنظر النزاع ، وذلك أن هذه الرقابة هي التي تحقق الوقوف الحقيقي على صحة اتفاق التحكيم الدولي ، إذ أنه بصدور حكم التحكيم يكون المحكم قد بحث مسألة صحة الاتفاق ، وأخذ الوقت الكافي للاستماع إلى ادعاءات الخصوم وحسم هذه المسألة [9] .

ومتى انتهينا إلى التكييف الصحيح حيال وجود اتفاق التحكيم الدولي بإعلان القضاء عدم اختصاصه ، فإن ذلك هو الذي يحقق القوة الملزمة لهذا الاتفاق ، حيث يصبح القاضي ملتزما بأن يتدخل من تلقاء نفسه لإعمال أثر الاتفاق دون انتظار أن يدفع بذلك أحد الخصوم ، وهو ما يغلق الباب تماما للتحلل من اتفاقات التحكيم و إهدار قيمتها ، وإذا كان القاضي يستطيع إذا اتفق الخصوم على التقاضي أمام محكمة غير المرفوعة إليها الدعوى أن يحيلها إلى المحكمة التي اتفقوا عليها ، فذلك أهم منه في حالة الاتفاق على التحكيم ، لأن الأخير هو القضاء الطبيعي لمنازعات التجارة الدولية [10].

2.2 المطلب الثاني:نطاق الأثر المانع لاتفاق التحكيم

الملاحظ من مطالعة التشريعات المقارنة، اوالمعاهدات الدولية أنها لم تسلب القضاء الوطني حقه في النظر لبعض المسائل المتصلة بالنزاع محل اتفاق التحكيم ، وانما على العكس من ذلك، جعلت للقضاء الدولة دورا تارة يكون مساعداً لهيئات التحكيم في تنظيم عملية التحكيم ، وتارة أخرى يكون رقابياً على إجراءات التحكيم او الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم [11].

1.2.2الفرع الأول:الدور المساعد لقضاء الدولة في عملية التحكيم

من المستقر والمتعارف عليه في التشريعات المقارنة و المعاهدات الدولية أنها جعلت لقضاء الدولة دوراً هاماً و تقرير اختصاص القضاء بتعيين هيئات التحكيم في حالة وجود ما يمنع من تشكيلها [12]. و هذا ما تنص عليه القوانين الوطنية، مثال ذلك ما جاء في القانون الجزائري المادة 458 مكرر2 الفقرة 2 ،والتي تحدثت عن صعوبة تعيين أو تغيير المحكمين [13].

كما أن مسألة تعيين المحكم من قبل جهة أو شخص من غير أطراف النزاع تسمى بسلطة التعيين، و هي من المسائل المعروفة و المتبعة في التحكيم التجاري الدولي، و قد نصت عليها أهم القواعد التحكيمية الدولية ، مثلما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 18 من الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لعام 1987 ،وكذلك النصوص الدولية المعروفة كالفقرةا لثانية من المادة 6 من قواعد الأونسترال، و الفقرة/3 أ من المادة11 من القانون النموذجي للتحكيم، و الفقرة الثانية من المادة 21 من قواعد التوفيق و التحكيم و الخبرة للغرف التجارية العربية و الأوروبية.

كما تجدر الإشارة إلى أن تعيين المحكم من قبل المحكمة يكون أيضا في حالة تعيين المحكم البديل عن عزل المحكم أو اعتزاله من تلقاء نفسه أو في حالة وفاته أو حدوث مانع يجعله غير قادر على الاستمرار بمهمته [14].

وكذلك يظهر هذا الدور المساعد لقضاء الدولة من خلال تقرير مبدأ تدخل قضاء الدولة في مجال جمع الأدلة وتقديمها لهيئات التحكيم وحيث أنه لما كان المحكم تمتد سلطته و اختصاصه في اتفاق التحكيم ، فإنه لا يتمتع بسلطة الأمر الذي يتمتع بها القاضي ولذلك فإن التشريعات المقارنة ولاسيما الحديثة منها، جعمت لهيئة التحكيم الحق في طلب تدخل قضاء الدولة لمساعدتها في الحصول على الأدلة [15].

كما أن القانون النموذجي للتحكيم الذي أعدته الأونسترال أجاز في المادة 27 منه للمحكم أن يطلب من المحكمة المختصة الحصول على أدلة تتعلق بالتحكيم و للمحكمة أن تنفذ الطلب المذكور في حدود سلطتها وطبقا للقواعد التي تتبعها في الحصول على الأدلة .

و من حالات تدخل القاضي أثناء إجراءات التحكيم هي قيام القاضي بإصدار قرارات مستعجلة و بما أنه ليس للمحكم سلطة الأمر بالتنفيذ فإن اتخاذه للقرارات الخاصة بالإجراءات التحفظية لا يكون لها أثر فعال من الناحية العملية لأن سلطة التنفيذ محصورة بالسلطة العامة ويجب أن يصدر الأمر بذلك من قبل القاضي، و هذا يمثل مايقول به البعض بأنه "جانب من جوانب التعاون بين قضاء الدولة" [16].

وكذلك يستطيع المحكم الطلب من المحكمة بأن تكلف الغير بإبراز مستند أو وثيقة في حوزته لها أهميتها وضرورية لإصدار حكم التحكيم و يجوز للمحكم أيضا أن يلجأ إلى المحكمة و يطلب منها الأمر بالإنابة القضائية وهذا مانصت عليه بشكل صريح القوانين العربية كذلك نصت المادة التاسعة من قانون التحكيم الأردني في فقرتيها الأولى و الثانية .

2.2.2 الفرع الثاني:الدور الرقابي لقضاء الدولة على العملية التحكيمية

نصت جميع التشريعات والمعاهدات الدولية على قواعد تمكن محاكم الدولة من الرقابة على العملية التحكيمية، سواء أثناء إجراءات التحكيم [27]، كما في حالات رد المحكمين، فمن الأمور التي يتدخل فيها القضاء أثناء إجراءات التحكيم هي حالة طلب أحد أطراف النزاع رد أحد المحكمين أو عزله، و هذا ما نصت عليه المادة1464 من القانون الفرنسي.

أما عزل المحكم فلا يتم إلا باتفاق طرفي النزاع، ولكن بعض قوانين المرافعات تنص على أن عزل المحكم قد يكون بحكم من القضاء أيضا، و هذا

مانصت عليه المادة 458 مكرر 2 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري [17].

أما القانون السويسري الجديد ، و بعد أن حدد أسباب الرد في المادة 180 ، أضاف في الفقرة الثالثة من نفس المادة قوله بأنه في حالة عدم اتفاق الطرفين على إجراءات الرد ، فإن القاضي المختص في مكان هيئة التحكيم هو الذي له القرار النهائي في الموضوع [18].

أو بعد إصدار حكم التحكيم كما في حالة الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه أو عدم الاعتراف به، وأيضا في حالة إبطال حكم التحكي لأسباب مختلفة أو رفض إبطاله [19].

ذلك أن أهمية تنفيذ حكم التحكيم تكمن في أن نجاح التحكيم يقاس بمدى تنفيذ أحكامه، فحكم المحكم هو الثمرة الحقيقية للتحكيم ، هذا الحكم لن يكون له من قيمة قانونية أو عملية إذا ظل مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ ، فتنفيذ حكم التحكيم يمثل أساس و محور نظام التحكيم نفسه و تتحدد به مدى فاعليته لفض و تسوية المنازعات و بما أن أطراف التحكيم يخضعون للتحكيم بإرادتهم، و كثيرا ما يهمهم الاحتفاظ بعلاقاتهم مع الأطراف الأخرى، لذلك فإنهم ينفذون الحكم رضاء، لكن قد يرفض الطرف المحكوم عليه تنفيذ الحكم اختيارا، و هنا تظهر أهمية تنفيذ هذا الحكم جبريا، و ذلك بالحصول على الأمر بتنفيذه.

إن حكم التحكيم يحوز حجية الأمر المقضي فيه بمجرد صدوره و يكون واجب النفاذ فعلى الدولة أن تعترف بحجية حكم التحكيم و تأمر بتنفيذه[32] فالحكم التحكيمي لا ينفذ إلا إذا أمرت دولة التنفيذ بتنفيذه و ينبغي استصدار أمر من المحكمة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم [20] .

لكن تدخل قضاء الدولة المطلوب منه تنفيذ حكم التحكيم في مراقبة هذا الحكم؛ للتأكد من استيفائه للشروط الأساسية التي تطلب إصدار الأمر بتنفيذه ، لا يعتبر اختصاصا منه بالموضوع، ذلك أن دعوى الأمر بالتنفيذ ينحصر موضعها

في الحكم .المطلوب تنفيذه، و لاترمي إلى بحث موضوع النزاع الذي فصل فيه المحكم [21].

3.2 المطلب الثالث الطبيعة القانونية للدفع بوجود اتفاق التحكيم:

القاعدة أن لكل من طرفي التحكيم إبداء دفوعه بما يكفل له تحقيق مصلحته، ولا يجوز لهيئة التحكيم أن تمنع أي من الطرفين من استعمال حقه في إبداء أي دفع من دفوعه أو أن تفعل ما من شأنه الإخلال بهذا الحق، والدفوع التي يمكن تقديمها في خصومة التحكيم هي نفس الدفوع التي يجوز تقديمها في الخصومة القضائية، أمام المحاكم فقد تكون دفوعًا إجرائية أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا موضوعية [22].

وتتضح أهمية تحديد طبيعة الدفع بوجود اتفاق التحكيم أن تصنيف الدفع باتفاق التحكيم طبقاً لأحد الدفوع السابقة يترتب عنه نتائج خاصة بشأن مدى تعلقه بالنظام العام وميعاد التمسك به.

1.3.2 الفرع الأول:أنواع الدفوع التي قيلت حول طبيعة الدفع بوجود إتفاق التحكيم

يمكن للمحتكمين التمسك بكافة أنواع الدفوع في خصومة التحكيم سواء الدفوع الموضوعية التي توجه للحق في موضوع الدعوى، أو الدفوع الشكلية التي توجه إلى إجراءات الخصومة أو بعدم القبول التي توجه إلى وسيلة الدعوى، على أنه يجب احترام القواعد التي تنظم كل نوع من الدفوع ويختار أطراف الدعوى التحكيمية النظام الإجرائي التي تسير عليه الدعوى التحكيمية [23] ، ولهم الإتفاق على طريقة تقديم الدفوع والمذكرات، وفي حالة عدم الإتفاق يجوز لهيئة التحكيم تطبيق القواعد الموضوعية على موضوع النزاع.

أولا:الدفع بإتفاق التحكيم دفع بعدم الإختصاص

يعتبر الدفع بعدم الإختصاص من الدفوع الإجرائية، بحيث يطلب به الخصم من المحكمة أن تمتنع عن الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها لكونها غير مختصة بنظرها طبقا لقواعد الإختصاص التي حددها القانون[24].

والدفع بعدم الإختصاص هو الدفع الذي ينكر به الخصم على المحكمة سلطة نظر الدعوى لخروجها على حدود الإختصاص الذي قرره القانون لها، وعندما تقرر المحكمة أنها غير مختصة فإنها تصدر حكما بعدم الإختصاص وبالتالي تنتهي الخصومة أمامها [25].

وقد نصت المادة 1/1044 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على أنه: " تفصل محكمة التحكيم في الإختصاص الخاص بها، ويجب إثارة الدفع بعدم الإختصاص قبل أي دفاع في الموضوع." هذا مايعني أن إثارة الدفع بعدم الإختصاص بعد تقديم الدفاع المتعلق بالموضوع لا يمكن الإستجابة له ولا حتى النظر فيه نظراً لسقوط الحق في التمسك بذلك.

والجدير بالذكر أن الدفع بوجود إتفاق التحكيم أثار خلافا بين الفقهاء، فذهب البعض بالقول بأن الدفع بعدم الإختصاص غير متعلق بالنظام العام يتعين أن يبدي قبل التكلم في الموضوع، وقال البعض الآخر أنه يتعين أن يبدي قبل أي دفع شكلي، ولا يجوز للمحكمة أن تبديه من تلقاء نفسها، وأن الدفع بعدم الإختصاص أمر بالغ الصعوبة، لأن إتفاق التحكيم لا ينزع اختصاص المحكمة، وانما يمنعها فقط من سماع الدعوى طالما الإتفاق قائما، كما أنه من المستحيل تحديد نوع عدم الإختصاص، هل هو إختصاص نوعي أو إختصاص مكاني [26].

غير أنه يستبعد التكييف بوجود اتفاق التحكيم على أنه دفع بعدم الإختصاص وذلك لأن المحكمة بالرغم من امتناعها عن نظر الدعوى ، إلا أنها مع ذلك تختص بنظرها والدليل على ذلك أنه يمكن للأطراف اللجوء إليها حتى مع وجود التحكيم لطلب المساعدة والتدابير الوقتية والتحفظية وغير ذلك من أوجه المساعدة.

ثانيا: الدفع باتفاق التحكيم دفع بعدم القبول

الدفع بعدم القبول وسيلة ينكر بها الخصم حق خصمه في رفع الدعوى، فهو لا يتعرض بها للحق المدعى عليه، ولا يطعن في صحة الخصومة واجراءاتها، وانما ينازع في قبول الدعوى، وهو الدفع الذي يرمي إلى عدم توفر الشروط اللازمة لقيام الدعوى كإنعدام الصفة والمصلحة أو لانقضاء المدة المحددة في القانون وحجية الشيء المقضي فيه، والدفع بعدم القبول يهدف إلى منع المحكمة من مناقشة موضوع القضية والحكم برفض الدعوى دون البحث في العناصر المشكلة لأصل النزاع [27] .

ولقد عرّف المشرع الجزائري الدّفع بعدم القبول بموجب نص المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع".

و قد نصت المادة 13 من القانون رقم 27 لسنة 1994 المصري على أنه "يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه إتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى." وعليه فيتعين على المحكمة التي يرفع أمامها نزاع بشأنه اتفاق تحكيم أن تقضي بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعي عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى [28].

يثير تقديم الدفع بعدم القبول مسألة الوقت الذي يتعين إبدائه بعدم القبول، حيث أن قانون المرافعات المصري تنص في فقرتها الأولى من المادة 770 على أن الدفع بعدم القبول الدعوى يجوز إبداءه في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لم يتعلق الدفع بالنظام العام، فإذا ما كان الدفع متعلقا بالنظام العام فإن صاحب مصلحة يجوز له التمسك به ويستطيع القاضي إثارته من تلقاء نفسه كما

لا يجوز التنازل عن التمسك به [29]. و قد مكن المشرع الجزائري بموجب المادة 68 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الخصوم من تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، ولو بعد تقديم الدفوع في الموضوع [30] .

إن الدفع بعدم القبول من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، إذا كان سببه يتعلق بالمصلحة العامة، فإن للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم القبول، مثل عدم قبول الدعوى لعدم توجه الخصومة، أما إذا كان سبب الدفع بعدم القبول يتعلق بالمصلحة الخاصة، مثل عدم قبول دعوى الدّائن على الكفيل قبل رجوعه على المدين، كان الدفع متعلق بالمصلحة الخاصة [31] .

غير أن إعتبار الدفع بالتحكيم دفعاً بعدم القبول، هو قول تنقصه الدقة لأنه يخلط بين حق التقاضي، بإعتباره حقاً من الحقوق العامة المكفولة للكافة، ولا تقبل التقيد أو التنازل من جانب الأفراد وحق الدعوى الذي يعد حقا فردياً باعتبار أن الدعوى هي وسيلة لحماية الحق الموضوعي الذي تم الاعتداء عليه ، وعليه فإن الاتفاق على التحكيم لا يعد تنازلاً عن حق .

ثالثا:الدفع بإتفاق التحكيم دفع ببطلان المطالبة القضائية

إن الدفع بوجود التحكيم يعد دفعا إجرائيا بحتا ببطلان المطالبة القضائية، بسبب عيب موضوعي ويؤكد أن هذا الدفع لا صلة له بموضوع الدعوى، ولكنه دفع موجه إلى إجراءات الخصومة القضائية، إعتباراً بأن اتفاق التحكيم يرتب التزاما على الطرفين وذلك بعدم اللّجوء إلى القضاء العادي، وعليه فإن الدفع بالتحكيم يعد دفعا ببطلان المطالبة القضائية بسبب عيب موضوعي [32] ، تأسيسا على عدم قابلية الطلبات التي تتضمنها صحيفة الدعوى لأن تكون محلا لهذه المطالبة القضائية بسبب الإتفاق على التحكيم فيها، هذا ما يؤدي إلى بطلان المطالبة القضائية [33].

ويترتب على وجود إتفاق التحكيم صحيحا بطلان المطالبة القضائية، وأن الحكم في الدفع قد يترتب عليه بطلان المطالبة أو صحتها، وأن هذا البطلان

يتعلق بالصالح الخاص للخصوم ويترتب على الحكم ببطلان المطالبة بطلان جميع الإجراءات اللاحقة على المطالبة القضائية .

و لقد اعتبر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الدفع بالبطلان بصفة عامة سواءًا البطلان لعيب في الشكل أو البطلان في الموضوع من الدفوع الشكلية يخضع للقواعد العامة التي تحكم مختلف الدفوع الشكلية، فيما يخص وقت التمسك بالدفع بالبطلان فبنص المادة 17 فإنه " يمكن إثارة الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا خلال القيام بها، ولا يعتد بهذا الدّفع إذا قدم من تمسك به دفاعا في الموضوع لاحقا للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته ".و يجب تقديم الدفع بالبطلان قبل أي دفاع في الموضوع وذلك تحت طائلة رفضه، فمثلا اشتراط إشهارعريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، ففي حالة تخلف إجراء من إجراءات الشهر يسمح ذلك بالدفع ببطلان إجراءات رفع الدعوى [34].

غير أنه يستبعد هذا التكييف ، لأن اتفاق التحكيم لا يتصل بلائحة الدعوى، بحيث يكون الدفع به دفعاً ببطلانها بسبب عدم قابلية المطلوب فيها لأنه يكون محلاً لها، ذلك لأن الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لابد أن يكوف سببه راجعاً إليها كالبيانات والعناصر المدونة بها، ولا يمكن أن يكون لأمر خارج عنها مثل الاتفاق على التحكيم الذي قد يوجد سابقاً على المطالبة كما قد يوجد بالفعل بعد رفعها وبعد أن يكون قد رفعت مستوفية لبياناتها، ومستجمعة لعناصرها ومقتضياتها الموضوعية.

ولذلك فإنه يمكن القول بأن الدفع بالتحكيم هو دفع خاص له أحكامه الخاصة وان سمي دفعاً بعدم القبول فهو لا يتعلق بالنظام العام ويجب إبداؤه قبل نظرالموضوع ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

2.3.2الفرع الثاني:موقف الفقه والقضاء

إختلف بعض الفقهاء وأحكام القضاء ونصوص التشريعات حول طبيعة الدفع بإتفاق التحكيم من خلال الوقوف عند فقهاء القانون واجتهادات القضاء المقارن انقسموا إلى وجهات نظر متعددة وهذا ما سوف نراه أولا كما سوف تعرض موقف الفقه والقضاء الفرنسي ثانيا .

أولا: موقف الفقه والقضاء المصري

لقد انقسم الفقه في تكييف طبيعة الدفع بوجود اتفاق التحكيم إلى اتجاهات مختلفة فاتجاه يرى أن الدفع بالإعتداد بشرط التحكيم هو دفع بعدم القبول ولا مفر من القول يمكن إبدائه في أية حالة تكون عليها الدعوى، واتجاه آخر اعتبار الدفع بالتحكيم دفعا بانتفاء الولاية المحكمة [35]، من نظر النزاع نظرا لوجود اتفاق التحكيم، فالأفراد باتفاقهم على التحكيم قد سلبوا ولاية القضاء في الدولة بالنظر في النزاع ومن ثم فلا مجال للحديث عن اختصاص نوعي ومحلي[36] .

كما ذهب فقه القانون الوضعي المصري إلى اعتبار الدفع بالتحكيم دفعا بعدم قبول الدعوى القضائية تأسيسا على أن الإتفاق على التحكيم يؤدي إلى نزول أطراف الإتفاق على التحكيم عن الإلتجاء إلى القضاء العام في الدولة، ومتى نزل أطراف الاتفاق على التحكيم بإرادتهم عن سلطة الإلتجاء إلى القضاء العام في الدولة، تكون الدعوى القضائية قد فقدت شرط من شروط قبولها مما يمتنع على المحكمة قبولها، وعلى ذلك يكون الدفع بالتحكيم هو دفعا بعدم قبول الدعوى القضائية لأن الخصم ينكر سلطة خصمه في الإلتجاء إلى القضاء العام في الدولة [37] .

وقد اعتبرت أحكام محكمة النقض المصرية على اعتبار الدفع بوجود اتفاق التحكيم غير متعلق بالنظام العام، وفي حكمها الصادر في 26 أفريل 1972 ، حيث قررت أن إتفاق التحكيم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، لا يتعلق بالنظام العام[38] ، ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ويتعين أن يتمسك به المدعي عليه قبل أي طلب في الدعوى، والا سقط الحق في إبدائه.

ثانيا: موقف الفقه والقضاء الفرنسي

يذهب الفقه الفرنسي إلى القول إلى أن الدفع بالاتفاق على التحكيم، هو دفع بعدم الإختصاص والحجة الأساسية التي يستند إليها هذا الرأي هو أن اتفاق الطرفين على عدم طرح النزاع على القضاء، واقرارالمشرع لهذا الإتفاق، يجعل النزاع خارجًا عن اختصاص القضاء[39] ، وقد ذهب جانب من الفقه إلى الإستناد على الإختصاص النوعي من لإضفاء طابع النظام العام على هذا الدفع بالقول بأن القانون الصادر في 31 ديسمبر سنة 1925 الذي اعترف بشرط التحكيم وأقر بمشروعيته ولكن كيف يمكن إضفاء الطابع العام لقاعدة ناتجة عن اتفاق ؟ فالقول بأن الاختصاص المعني هو اختصاص نوعي ومن ثم يتعلق بالنظام العام هو مفهوم تعسفي للاختصاص النوعي لأنه ليست كل القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام.

و لقد استقر الفقه الفرنسي على أن الدفع بوجود اتفاق التحكيم هو دفع بعدم الاختصاص غير متعلق بالنظام العام. إن القضاء الفرنسي على عكس القضاء المصري، إعتبر الدفع بوجود إتفاق على التحكيم من الدفع بعدم الإختصاص متعلق بالنظام العام[40].

خاتمة:

بالنظر لكل من الأثرين السلبي والإيجابي لاتفاق التحكيم يتبادر إلى الذهن لأول وهلة، إلى أن هناك قطيعة بين كلا القضائين أي قضاء الدولة وقضاء التحكيم، غير أن هذا الاستنتاج مرفوض بإطلاقه، حيث نجد أن التعاون بين كلا القضائين مطلوب، بل ومفروض وذلك لأن قضاء التحكيم قضاء اتفاقي يجد سنده في اتفاق التحكيم الذي ابرمه المحتكمون، وهو بتلك المثابة يفتقد إلى السلطة التي تستطيع وضع أحكامه موضع التنفيذ الجبري على أطرافه، سواء تلك التي يصدرها قبل الفصل في الموضوع أو بعده، ومن حيث أن سلطة الأمر أو الجبر لا تتوفر إلا لقضاء الدولة، فليس هناك ما يمنع من طلب تدخله لمساندة

قضاء التحكيم، إلى جانب أن الاتفاق على التحكيم لا ينزع الاختصاص من قضاء الدولة وإنما يحجبه عن نظر النزاع، ويمنعه من سماع الدعوى طالما بقي ذلك الاتفاق قائما، ومن تم فإنه من الضروري اللجوء إليه كلما طرأ عارض يعوق سير عملية التحكيم، أو يحد من فعالية الحكم الصادر.

وهكذا يبدو التعاون بل والتكامل بين القضائين منذ انطلاق عملية التحكيم وحتى تنفيذ الحكم الصادر في نهايتها وتحقيق الحماية القضائية المبتغاة، برهانا على انعدام القطيعة بينهما بل سعيهما نحو أداء العدالة لمن ينشدها.

التهميش:

1- عبد الباسط محمد عبد الواسع الضروسي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، الطبعة الثانية،،2008، ص 91.

2- ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، دار النهضة، القاهرة، ط1،1996، ص313.

3- حفيظة السيد حداد،الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، الطبعة 2004، ص 245.

4- أحمد مخلوف،اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية ،دار النهضة العربية، القاهرة،2001 ،ص 150 و 151.

5- أحمد مخلوف المرجع السابق ص152

6- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، تنظير وتطبيق مقارن، دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الأولى، 2004، الصفحة 494.

7- حفيظة السيد الحداد،النظرية العامة في التحكيم ،المرجع السابق،ص213،وما بعدها

8- أحمد مخلوف،المرجع السابق،ص 158.

9- أنظر حكم التحكيم الصادر من غرفة التجارة الدولية بباريس في الدعوى رقم 4381 لسنة 1986 ،منشور في(JDI)،لعام 1986 ،ص211

10- أحمد مخلوف،المرجع السابق،ص 161.

11- محمد أبو العينين،دور القضاء التحكيمية ،مقال منشور بمجلة التحكيم العربي،العدد الرابع،لسنة 2001 ،ص 74.

12- باسمة لطفي دباس،شروط اتفاق التحكيم وآثاره دارالنهضة العربية القاهرة2006،ص 381.

13- انظر المادة 458 مكرر 2 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري .
14- سامي محمد فوزي،شرح القانون التجاري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن،الطبعة الأولى،1997 ،ص294
15- سراج حسين محمد أبوزيد، التحكيم في عقود البترول،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة عين شمس، 1998 ،ص 398
16- -سراج حسين محمد أبوزيد: مرجع سابق،ص 398
17- فوزي محمد سامي،المرجع السابق،ص304
18- باسمة لطفي دباس: شروط اتفاق التحكيم وآثاره، المرجع السابق،ص 386.
19- أحمد هندي، "تنفيذ أحكام المحكمين،الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية " دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001 ،ص24.
20- حفيظة السيد الحداد " القانون القضائي الخاص الدولي " مكتبة الإسكندرية، 1990 ،ص 365
21- محمد علي عويضة،حق الدفاع كضمانة إجارئية في خصومة التحكيم،منشأة المعارف الإسكندرية ، 2010 ص. 310.
22- عبد الحميد المنشاوي،التحكيم الدولي والداخلي، " في المواد المدنية و التجارية و الإدارية "،المكتب العربي الحديث،القاهرة،2003،ص 67.
23- أحمد السيد صاوي، شرح قانون المارفعات المدنية والتجارية ،دارالنهضةالعربية، القاهرة، 2011، ص352.
24- علي أبو عطية هيكل،الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، ص 148.
25- مناني فراح،التحكيم طريق بديل لحل النزاعات،دار الهدى،الجزائر،2010،ص41.
26- فريحة حسين،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر. 2013،ص 53.
27- عبد الحميد المنشاوي،التحكيم الدولي والداخلي، " في المواد المدنية و التجارية و الإدارية "،المكتب العربي الحديث ، القاهرة ،2003، ص 41.
28- نبيل إسماعيل عمر،الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية" دارسة تحليلية للفقه و القضاء المصري والفرنسي"،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ،2004،ص .283

29- فريحة حسين،المبادئ الأساسية في قانون الإجارءات المدنية و الإدارية،المرجع السابق، ص 53.
30- علي أبوعطية هيكل،الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر،2005، ص 150.
31- محمد علي عويضة،حق الدفاع كضمانة إجرائية في خصومة التحكيم ،منشأة المعارف، لإسكندرية،2008 ،ص 272-273.
32- مصطفى محمد الجمال ، عكاشة محمد عبد العال ، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية و الداخلية ، منشوارت الحلبي الحقوقية ، بيروت،1991،ص 552.
33- حداد حمزة،التحكيم في القوانين العربية،ط 2،دار الثقافة للنشروالتوزيع،الأردن،2014،ص 297
34- أحمد إبراهيم عبد التواب ،اتفاق التحكيم و الدفوع المتعلقة به، دار النهضة العربية، القاهرة 2008 ،ص 477.
35- أشرف عبد العليم الرفاعي، اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية " دراسة فقهية قضائية مقارنة "، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006 ، ص 314.
36- نجيب أحمد عبد الله الجبلي، التحكيم في القوانين العربية" دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية"، دون دار نشر، 2006 ، ص 101.
37- محمود السيد عمر التحيوي، مفهوم الأثر السلبي للإتفاق على التحكيم" شرطا كان أم مشارطة – الوسيلة الفنية لأعماله ونطاقه"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003 ، ص 177-178.
38- أشرف عبد العليم الرفاعي، المرجع السابق، ص 316-317.
39- مصطفى محمد الجمال، عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص516.
40- أشرف عبد العليم الرفاعي، المرجع السابق، ص 321.